

قام رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، بإعلام الأمين العام (٢٢) ، أنه ، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار أعلاه ، قد عيّن الأعضاء التسعة الاضافيين التالية أسماؤهم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، ونيجيريا .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأستراليا ، والبنان ، وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وإيران ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٣١٨٣ (د - ٢٨) . المؤتمر العالمي لنزع
السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم الدولي ، ونزع السلاح ،

واقترعا منها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،
ولا اعتقادها الراسخ بأنه لا يمكن احراز تقدم هام في ميدان نزع السلاح الا بتأمين أحوال تحقق الأمن الكافي لجميع الدول ،

وان تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اتخاذ تدابير ترمي إلى بلوغ هذه الغاية ،

وان تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصة ،

وان تعتقد أيضا أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، يكون قد أعد له اعدادا كافية ، ويعقد في وقت مناسب ، أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وان تعاون الدول النووية جميعا أمر يمكن أن ييسر بلوغها بدرجة كبيرة ،

وان تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وان تشير أيضا (الى قرارها ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٢ ، الذي قررت بموجبه انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ،
وان تضع نصب عينيها مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ (٢٣) ،
والبيانات التي أقيمت ابان نظر اللجنة الأولى في البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " ،
وان تحيط علما بأن من الضروري ، قبل الوصول الى أية نتائج بشأن الاعداد لعقد مؤتمر
عالمي لنزع السلاح ، القيام بدراسة وافية للأحوال القائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع ،

- ١- تقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء
والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة به ،
بما في ذلك الشروط اللازمة لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم ، على أساس الاتفاق العام في
الرأي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛
- ٢- وتقرر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء الأربعين التالية، غير الحائزة
للأسلحة النووية ، التي عينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع جميع المجموعات الإقليمية:
اثيوبيا ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ،
وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ،
والجزائر ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، والشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ،
وكندا ، وكولومبيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنمسا ،
ونيجيريا ، والهند ، وبنغلاديش ، وهولندا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ؛
- ٣- وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أو اقامة
الصلات معها ، علما بأنها ستتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون ؛
- ٤- وتدعو جميع الدول الى أن ترسل في أقرب وقت ممكن الى الأمين العام أية آراء ومقترحات
تراها تستحق العرض من أجل الغرض المبين في الفقرة ١ أعلاه ، وذلك لاجلها الى اللجنة
الخاصة ؛
- ٥- وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة
لاضطلاعها بأعمالها ، بما في ذلك ترتيب أمر تدوين محاضر موجزة لجلساتها ؛

٦- وتقرر أن تدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدرورها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٨٤ (د - ٢٨) . نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي يتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد شبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ، وان تشير كذلك الى أن المرحلة الأولى لهذه المفاوضات قد أسفرت ، في ٢٦ آيار / مايو ١٩٧٢ ، عن توقيع ثلاثة صكوك ثنائية بشأن تلك المسألة (٢٤) ،

وان تؤكد من جديد القرار ٢٩٣٢ با* (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي ورد فيه أن الجمعية العامة قامت بما يلي :

(أ) ناشدت الحكومتين المشار اليهما أعلاه أن تبذلا قصارى جهودهما لتعجيل عقد اتفاقات أخرى تتضمن تحديدات نوعية هامة وتخفيضات ملموسة لشبكات الأسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ؛

(ب) دعت الحكومتين الى اعلام الجمعية العامة تباعا عن نتائج مفاوضاتهما ،

وان تحيط علما مع الارتياح بأن هاتين الحكومتين قد توصلتا الى اتفاق جديد عنوانه " المبادئ الأساسية للمفاوضات الرامية الى تحقيق مزيد من التحديد للأسلحة الهجومية الاستراتيجية " ،

وان تذكر كذلك أن هذا الاتفاق الموقع في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ، قد استرعى اليه نظر الجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وموجهة من ممثلي كلا الحكومتين الى الأمين العام (٢٥) ،

. A/C.1/1026 انظر (٢٤)

. A/9293 انظر: (٢٥)